مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول المقترح بقانون بتعديل نص المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

(مختصر تنفيذي)

نص المادة (2) كما وردت في أصل القانون:

"تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين".

نص المادة (2) كما وردت في المقترح بقانون:

" تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين ".

التوصية المقترحة:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع ما ذهب إليه المقترح بقانون بتعديل نص المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

المذكرة الشارحة

مبررات التعديل المقترح:

جاء دستور مملكة البحرين وبالتحديد في المادة (18) منه لتنص صراحة على أن:

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وهو ما يعني أن الدستور الذي يعد أساس النظام القانوني في الدولة جاء مؤكدا على أن المواطنون بإطلاقهم سواء كانوا رجالا أو نساء متساوون في كافة الحقوق والحريات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة.

ولما كانت المادة (37) من الدستور تقضي حكما باعتبار الاتفاقيات الدولية متى ما صودق عليها جزءاً من التشريع الوطني كونها صودقت بالأداة الدستورية (القانون) الصادر من السلطة التشريعية بمجلسيه النواب والشورى، وعليه فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، فهي تعد بناء على ما سبق تأسيسه جزءا من التشريعات الوطنية النافذة.

وقد عبرت المادة (1) من ذات الاتفاقية المشار لها سلفا على أن:

"يعني مصطلح" التمييز ضد المرأة " أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"

وأردفت المادة (2) من ذات الاتفاقية لتنص على أن:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة".

كما وقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، لتؤكد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون الإعاقة بجميع أنواعها بكل حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة المدنيّة والسياسيّة أو الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، كما أوضحت كيفيّة انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يمكنوا من ممارسة حقوقهم على أرض الواقع، مما يرتب التزامات حقوقية على الدولة لهذه الفئة.

ويعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة في التمتع بجميع الحقوق والحريّات الأساسيّة المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة من المبادئ الأساسيّة المعترف بها في الصكوك الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وتكون المساواة متحققة بصورة فعليّة من خلال قيام الدولة باتخاذ التدابير والتشريعات كافة واعتماد سياسات وطنيّة قائمة على مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وهو ما يتجلى بوضوح في أحكام اتفاقيّة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أكدت المادة رقم (5) منها مبدأ المساواة وعدم التمييز، مع كفالة تمتع هذه الفئة بالحماية القانونيّة المتساوية والفعالة في الحقوق والحريّات كافة.

وعليه يتضح جليا أنه استنادا لمبدأ المساواة الوارد في الدستور، وما تضمنته أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تفعيل أحكام الاتفاقيات يلزم اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة التي تحظر التمييز ضد المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والتي من ضمنها منح أبنائها ذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنين البحرينيين.

ولأن المقترح بقانون جاء ليحقق جملة من الأهداف النبيلة التي ارتكزت على منح الدعم للمرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمة مع أبنائها ممن لهم وضع خاص - ذوي الإعاقة - في مملكة البحرين من جانب، ولاستكمال المنظومة التشريعية الداعمة للمرأة والتي من بينها القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية

والتعليمية ورسوم الإقامة من جانب آخر، سيما وأن ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية يمرون بظروف صحية تستلزم توفير العناية وتقديم الخدمات لهم وصولا إلى إشباع حاجاتهم الخاصة عن طريق التحول من العزل إلى الدمج، ومن الرعاية والشفقة إلى التمتع بالحقوق، ومن الاستبعاد إلى الشموليّة، ليكونوا قادرين على الإسهام في بناء المجتمع والارتقاء به، الأمر الذي يتفق مع توصيات المجلس الأعلى للمرأة بشأن دعم تلك الفئة من النساء.

وبناء على ما تقدم،

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع ما ذهب إليه المقترح بقانون بتعديل نص المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشان رعاية وتاهيل وتشغيل المعاقين للأسباب المنوه عنها أعلاه.

****